الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٩٤لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الولاء لضباط الأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزى برقم ٢٧١ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٧ ؛

قـــــرر :

مادة (١) أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٥) مـــن البـــاب الثـــانى (الاشـــتراكات وشروط العضوية) والبنـــود (١/أ/١، ب، ٢، ٧، ١٠، ١٢/أ، ١٣) وعنـــوانى الفقـــرتين (أ، ب) من البند (٤) وعناوين البنود (٥، ٦، ٩) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ – الاشتراكات ورسم العضوية :

٣- موارد سنوية بحد ادنى خمسة وعشرون مليون جنيـــه ويـــشترط لاســـتحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفـــى حالـــة عـــدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الـــصندوق وقـــف صـــرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المـــالى واعتمادهـــا مـــن الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيـــادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١- فى حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقًا لما يلى :

١- اعتبارًا من رتبة لواء :

مائة وثمانون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٤- فى حالة النقل خارج الأمن المركزى مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من سبع سنوات :

.....

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :

.....

٥- فى حالة انتهاء الخدمة لدواعى أمنية أو لأسباب مشينة طبقًا لقانون هيئة الشرطة وتعديلاته :

.....

٦- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :

.....

٧- الميزة الإضافية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء تُصرف ميزة إضافية بواقع ٣٪ من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة اللواء .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزى يتم صرف ميزة إضافية بواقع ١٥٪ من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزى عن ٢٠ عامًا .

(ج) فى حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزى عقب الترقية لرتبة اللواء العامل وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزى تُصرف له ميزة إضافية بواقع ١٥٪ من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزى عن ٢٠ عامًا .

٩- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من هيئة الشرطة :

.....

١٠- فى حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الإجازة بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يُسدد مقدمًا سنويًا الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة (ويستثنى من سداد الموارد السنوية العضو المُعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات ونصيبه من الموارد السنوية (إن وجدت) يتم تطبيق أحكام المادة (٦) ، وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة ونصيبه من الموارد السنوية مضافًا إليها عائد استثمار سنوى تراكمى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروبًا فى صافى الموارد السنوية المستهدفة .

١٢- أحكام عامة فى صرف المزايا :

(أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسسًا أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة ، وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة ، وتصرف الميزة الحالية وقت اكتمال مدة الثلاث سنوات .

١٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الاستشهاد :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (٢) من ذات المادة مضافًا إليها ٢٥٪ من قيمتها وذلك مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أو نوع عضويته .

ثانيـًا : تُضاف فقرة جديدة (و) للبند (١٤) وبند جديد برقم (١٥) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١٤– المساعدات الإنسانية :

.....

(و) يتم صرف مبلغ خمسة آلاف جنيه فى حالة وفاة أحد أقارب الدرجة الأولى (الأب – الأم – الزوجة – أحد الأبناء) وبما لا يتجاوز المبلغ المخصص سنويًا .

١٥– فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم قضائى بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته فى الصندوق مرة أخرى :

يتم قبول طلب إعادة الانضمام بالشروط التالية :

١– أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام .

٢– رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافًا إليها عائد استثمار سنوى تراكمى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣– سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافًا إليهما عائد استثمار سنوى تراكمى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران